المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

موانع الرجوع في الهبة(دراسة مقارنة)

الباحث. صفاء جواد كاظم أ.د. ظافر حبيب جبارة
جامعة ذي قـار/ كلية القانون
safaa.jawad@utq.edu.iq
dhafir_1974@yahoo.com

الملخص

الهبة عقد يتم فيه تمليك شيء الى شخص اخر بلا عوض. وبعد ان يصبح عقد الهبة لازماً فلا يجوز تعديله الا حسب الاتفاق بين المتعاقدين او بموجب حكم قضائي.

والرجوع في الهبة له طريقان، اما يكون برضا واتفاق المتعاقدين (الواهب و الموهوب له) وهذا مايسمى بالرجوع الرضائي في عقد الهبة، او بدون موافقة الموهوب له فيقوم الواهب بإقامة دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة يطلب فيها الرجوع في الهبة. الا ان الحالة الاخيرة لا تجوز الا بتوافر شرطين: وهما الشرط الاول وجود سبب مبرر للرجوع في الهبة، والشرط الثاني عدم وجود مانع للرجوع في الهبة.

لذا سوف نتناول في هذا البحث هذه الموانع التي تحول دون الرجوع في الهبة وفقاً للقانون المدني العراقي والمدني المصري وقانون الاسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: (عقد الهبة، الرجوع في الهبة، موانع الرجوع في الهبة).

Impediments to returning the gift(comparison study)

Safaa Jawad Kazem Prof: Dhafir Habib Jabara
University of Thi-Qar – College of law
safaa.jawad@utq.edu.iq
dhafir_1974@yahoo.com

Abstract

Donation is a contract in which ownership of something is transferred to another person without compensation. Once the donation contract becomes obligatory, it cannot be modified except by agreement between the parties or by a court order.

There are two ways to revoke a donation: either with the consent and agreement of the parties (the donor and the recipient), known as revocation by mutual consent, or without the consent of the recipient, in which case the donor initiates legal action in the competent court to request revocation of the donation.

However, the latter case is only permissible if two conditions are met: first, there must be a justifiable reason for revoking the donation, and second, there must be no obstacle to revoking the donation.

Therefore, in this research, we will address the obstacles that prevent the revocation of donations according to Iraqi civil law, Egyptian civil law, and Algerian family law.

Keywords: (donation contract, revoke a donation, obstacles).

المقدمة

عقد الهبة، من العقود التبرعية، حيث يقوم الواهب بنقل ملكية شيء يملكه الى شخص اخر، ورغم توافر نية التبرع لدى الواهب، الا ان القانون اجاز ان يكون هذا العقد مقابل عوض معلوم يحدده الواهب، والعوض قد يكون التزاما على الموهوب له نحو الواهب نفسه او نحو الغير، كالالتزام بالانفاق طيلة حياة المستفيد (سواء كان الواهب او غيره) او سداد ديون الواهب المعلومة حال الاتفاق على ابرام عقد الهبة.

وقد اجاز القانون الرجوع في الهبة استثناءً من الاصل، حيث ان الاصل لا يجوز الرجوع في العقد بعد ان يكون نافذا و لازماً. والرجوع في الهبة يكون اما بالتراضي والاتفاق بين المتعاقدين، فيكون الرجوع رضائي، واما يكون دون الاتفاق او التراضي فيقوم الواهب بإقامة دعوى لدى المحكمة المختصة يطلب فيها الرجوع في الهبة، الا ان القانون اجاز هذا مع توافر شرطين اساسيين، وهما: الشرط الاول وجود سبب مبرر لطلب الرجوع في الهبة، والشرط الثاني عدم وجود مانع من الرجوع في الهبة.

اشكالية البحث: يدور البحث حول بيان الموانع القانونية من الرجوع في الهبة، ومدى تأثير هذه الموانع رغم توافر الاسباب المبررة للرجوع.

اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان وتحديد الموانع من الرجوع في الهبة، مع ذكر بعض التطبيقات القضائية، وبيان التوجه القضائي بخصوص بعض بنود هذه الموانع، وبيان اوجه التشابه والخلاف بين بعض القوانين حول بعض هذه الموانع، كالقانون المدني العراقي والمدني المصري وقانون الاسرة الجزائري.

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج المقارن بالدرجة الاساس، مع الاخذ بشكل جزئي على المنهج التحليلي لبيان بعض التفاصيل او لتوضيح بعض الاوجه الغامضة من الناحية القانونية.

هيكلية البحث: يقسم البحث الى مطلبين، وسوف نتناول في المطلب الاول الموانع الراجعة الى الشيء الموهوب، وفي المطلب الثاني الموانع الراجعة الى المتعاقدين.

المطلب الاول

الموانع الراجعة الى الشيء الموهوب

ان الاسباب المبررة لطلب الرجوع في الهبة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.[١] اما الموانع؛ فقد جاءت على سبيل الحصر.[٢] ومن الملاحظ؛ انه مهما توافرت الاسباب التي تبرر طلب الرجوع في الهبة –بعضها او كلها– فأنه في حال وجود مانع فلا ينظر الى تلك الاسباب. وهذه الموانع وغيرها قد استمدها المشرع العراقي جميعاً من الفقه الاسلامي.[٣]

ذكر المشرع العراقي مجموعة من موانع الرجوع في الهبة، وبعضها يتعلق بالمال الموهوب ذاته. واساس هذه الموانع لما يطرأ على المال الموهوب من زيادة متصلة، او تصرف بنقل الملكية، او هلاك الموهوب –جزئي او كلي–، او لكون بعضه هو عوض الهبة.

اولاً: الزيادة المتصلة في المال الموهوب:–

الزيادة التي تطرأ على المال اما تكون متصلة او منفصلة. والزيادة المتصلة بالأصل اما تكون زيادة متولدة من ذات الشيء كالأثمار، او غير متولدة كالبناء والغراس. اما الزيادة المنفصلة عن الاصل؛ فتكون اما زيادة منفصلة متولدة من ذات الشيء كالثمر بعد قطفه، او غير متولدة كالأجرة.[٤]

والزيادة المتصلة بالمال تعد مانعا من الرجوع في الهبة،[٥] سواء كانت الزيادة المتصلة متولدة او غير متولدة من الاصل. وقد علل فقهاء الشريعة الاسلامية هذا المانع فقالوا ان من ملك

شيئاً ملك جميع نمائه تبعاً له، لان النماء ناشئ من ملكه، وعلى هذا تكون الزيادة المتصلة ملكا سالما للموهوب له لأنها نماء ملكه، وليس للواهب شيء منها اصلاً، وانما حقه ثابت في الاصل وهو حق الرجوع فيه وحده. فيتعارض مع وجود هذه الزيادة أمران. الامر الاول: حقيقة الملك الثابتة للموهوب له في الزيادة. والامر الثاني: حق رجوع الواهب في الاصل. ولا شك في ان حقيقة الملك اقوى من حق الرجوع؛ فترجح عليه. ولهذا يمنع الرجوع. هذا بالنسبة الى المنع في حالة وجود زيادة متصلة متولدة. اما في حالة وجود زيادة متصلة غير متولدة كالبناء[٦] والغراس في الارض الموهوبة. فلأن اخذ الواهب الاصل يضر بالموهوب له فيما بناه او غرسه، واذا زالت الزيادة المانعة في الحالتين عاد حق الواهب في الرجوع لزوال المانع الطارئ.[٧]

والمقصود بالزيادة المتصلة: الزيادة التي تحدث على العين بشيء يوجب زيادة في قيمة العين. مثال ذلك؛ اذا كانت العين الموهوبة ارضاً، فقام الموهوب له بإنشاء بناء او غراس او حفر قناة او ساقية او بئراً او غير ذلك، ويكون هذا مثبت في الارض، او تكون العين الموهوبة دار سكن فيزيد الموهوب له في بناء هذه الدار او يطليها او يضيف عليها بعض الزخرفة. او ان يكون الموهوب ثوباً فيصبغ هذا الثوب او يُقطّع ويُخاط. اما اذا زادت قيمة الموهوب دون ان يزيد في ذاته شيئاً وذلك بسبب التقلبات التي تطرأ في الاسعار او كثرة الطلب؛ مثلاً. فان هذه الزيادة لا تمنع من الرجوع في الهبة لان عين الموهوب لم تزد في ذاتها وانما الزيادة في قيمتها لامر خارج عنها وهو كثرة الطلب. ولا خلاف في ان الزيادة المنفصلة لا تمنع من الرجوع في الهبة سواء كانت متولدة من الاصل كالولد والثمر واللبن ام غير متولدة كالغلة، والرجوع في هذه الحالة يقتصر على الاصل دون الزيادة.[٨] وان علة هذا الحكم، ان الرجوع يكون بالموهوب، ولكونه قد طرأت عليه زيادة متصلة به، فهنا الموهوب اختلط بغيره، والرجوع لا يمكن في غير الموهوب، لأنه ليس بموهوب. وبما انه لا يمكن الرجوع في الاصل بدون الزيادة، فامتنع الرجوع اصلاً. [٩]

ويثور التساؤل؛ هل توجد حالات للزيادة المنفصلة، تمنع الرجوع في الهبة؟ نعم توجد حالات. فعلة الحكم هي مدى امكانية عدم تأثر المال الموهوب عن الزيادة الحاصلة عليه سواء كانت متصلة او منفصلة –متولدة او غير متولدة–. مثال ذلك؛ ولد الدابة الذي لا يستغنى عنها، فلتضرره من الفصل بينهما، فيعد مانع من الرجوع رغم انه يعد زيادة منفصلة، الى مابعد ان يتحقق

فيه عدم الضرر، اي بعد ان يستغني عن الدابة ولدها، حينها يجوز الرجوع في الهبة في المال الموهوب. [١٠]

وفي السياق نفسه، يمكن التساؤل ايضاً؛ هل الزيادة المتصلة في كل حالاتها تعد مانع من الرجوع؟ كلا. فالزيادة المتصلة المؤقتة لاتعد كذلك، كونها جاءت لظروف معينة وتزول. مثال ذلك الزيادة في قيمة المال الموهوب اذا كانت نتيجة العرض والطلب في موسم معين لاتعد زيادة مانعة من الرجوع في الهبة، لكن لو كانت هذه الزيادة في القيمة جاءت متصلة ودائمة في الموهوب نتيجة انتقال هذا المال من مكان قيمته فيه قليلة ثم نقلها الموهوب له الى مكان اخر قيمته فيه عالية، فهذه زيادة متصلة وملاصقة لذات الموهوب نفسه.[١١]

وهذا الحكم مطابق لما جاء في القانون المدني المصري،[١٢] ويشابه نوعا ما، الحكم في قانون الاسرة الجزائري، الا انه على نطاق اضيق، حيث يسمح بالرجوع في الهبة فيما وهبه الوالدين لأولادهم الا اذا وجد مانع، ومن هذه الموانع، قيام الموهوب له بإحداث تغيير في الموهوب، وممكن ان ينطبق على هذا المعنى؛ قيام الموهوب له بما يزيد في قيمة المال الموهوب زيادة متصلة غير متولدة كالبناء على الارض الموهوبة، و جعل القماش ثوباً.[١٣]

ثانياً: التصرف[١٤] بالمال الموهوب:-

للتصرف -بشكل عام- اوجه عديدة، فقد يكون تصرف بنقل ملكية العين، او الانتفاع بالعين، او استغلالها. الا ان التصرف الذي يمنع على الواهب قبول طلبه بالرجوع في الهبة، هو التصرف الناقل للملكية نهائياً،[١٥] فيترتب عليه ان خروج العين الموهوبة من ملك الموهوب له بأي طريقة من طرق نقل الملكية كالبيع او الهبة او تسليم الموهوب مهراً او بدل خلع او حصة في شركة او وقفه على جهة بر لا تنقطع، كل هذه التصرفات وغيرها تمنع الرجوع.

ان علة هذا المانع؛ ان قيام الموهوب له بإخراج العين من ملكه[١٦] وتمليكه لغيره، انما حصل بتسليط الواهب، فلا يمكن نقض ماتم من جهته، لان القاعدة ان كل من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه، ولان تبدل الملك كتبدل العين، فصار كعين اخرى فلا يرجع فيها. واذا كان التصرف ببعض الموهوب فانه يجوز المطالبة بالرجوع في الهبة بما تبقى من

الموهوب، لكون الاخير لايزال في ملك الموهوب له، وعلى هذا لو باع الموهوب له نصف العين الموهوبة كان للواهب ان يرجع في النصف الباقي.[١٧]

ومن الجدير ذكره؛ انه لو قام الموهوب له بهبة العين الى شخص اخر، ثم رجع في الهبة –رضاءً او قضاءً–، فللواهب الاول حينئذ حق الرجوع، لان الرجوع فسخ لعقد الهبة بين المتعاقدين وليس عقد جديد بينهما، ولكن لو عاد المال الموهوب الى ملك الموهوب له بسبب جديد كالشراء او الهبة او غيرها، وليس بسبب الرجوع في الهبة، فانه لا يحق للواهب الاول المطالبة بالرجوع في الهبة.[١٨]

وهذا الحكم مطابق لما جاء في القانون المدني المصري[١٩] وكذلك وفقا لقانون الاسرة الجزائري.[٢٠]

علماً ان المشرع العراقي شدد في موضوع قيام الموهوب له بالتصرف في المال الموهوب اذا كان الموهوب عقاراً وكانت الهبة بعوض، فلا يسمح القانون للموهوب له اجراء اي تصرفات عقارية على العقار موضوع الهبة الا بعد اتفاق اطراف الهبة او الورثة بإلغاء شرط العوض او بإثبات قيام الموهوب له بتنفيذ الشرط، واذا كان الشرط هو عبارة عن شرط الاعاشة فلا يمكن للموهوب له القيام باي تصرفات على العقار الا بموافقة الواهب او بعد وفاته.[٢١]

ثالثاً: هلاك[٢٢] المال الموهوب او تغيره:–

اشترط القانون المدني العراقي في حالة هلاك الموهوب، ان يكون هذا الهلاك وهو في يد[٢٣] الموهوب له. و القانون العراقي وإن اشترط ذلك، الا انه لم يشترط الهلاك من الموهوب له نفسه. لذا يجوز ان يكون الهلاك من الموهوب له نفسه او غيره ممن وجد عنده المال الموهوب بأذن او موافقة الموهوب له.[٢٤]

لذا يثور التساؤل؛ ما حكم هلاك المال الموهوب وهو في يد غير يد الموهوب له؟ كأن تكون في يد الغاصب لهذا المال، فهل يعد هذا الهلاك مانع من موانع الرجوع في الهبة؟ وهل يمكن ان يصار الى التعويض الذي حل محل هلاك المال الموهوب الهالك في يد الغير؟

ان حكم هذا النوع من الهلاك هو –كذلك– يعد مانعاً من الرجوع في الهبة، لكون الهلاك ادى الى زوال المال الموهوب، فيستحيل حينها الرجوع في الهبة، فالرجوع يعني ارجاع ملك العين

الموهوبة الى الواهب، الا انه بزوال هذه العين، لا يمكن ارجاع شيء هالك لم يعد موجود.[٢٥] اما بالنسبة للشق الاخر؛ فلا يصار الى التعويض الذي حل محل الشيء الموهوب الهالك في يد الغير، لكون هذا التعويض من حق مالك الشيء في حينها وهو الموهوب له، وهنا يتحقق تغير في المال الموهوب حيث استبدل بالتعويض ولم يبقى المال نفسه عيناً.[٢٦]

وكذلك يحكم القانون بمنع الرجوع في الهبة، في حال حدث تغير في المال الموهوب بحيث يتبدل اسمه كتبدل مادة الحنطة الى دقيق –طحين–[٢٧] و كالزبيب يصبح خلاً. وان جانب من الفقه[٢٨] ينتقد ماتوجه اليه المشرع في ضرب بعض الامثلة البديهية لتوضيح الشيء رغم انه واضح اصلاً، فتبدل اسم الشيء، لايحتاج الى توضيح.

الا انه يمكن حمل المشرع في ضربه هكذا مثال، الى انه يريد من تبدل اسم المال الموهوب، هو تبدل دائمي لا عودة له وليس وقتي؛ كتبدل اسم (الحنطة) الى اسم (طحين) وكما هو معروف الطحين لا يمكن –استحالة مطلقة– اعادته الى وضعه الاول كحنطة. لذا يمكن القول بان المال الموهوب اذا تبدل اسمه، الا انه كان بالإمكان اعادته الى اسمه الاول –الذي كان عليه عند الهبة–، فحينها يجوز الرجوع في الهبة، ولا يعد تبدل الاسم –من هذا النوع– مانعاً من الرجوع.[٢٩]

ومن الجدير ذكره؛ ان ماتناولناه هو مايخص الهلاك الكلي للمال الموهوب، اما في حالة الهلاك الجزئي، فلا يمنع الرجوع في الهبة بما تبقى من هذا المال.[٣٠]

ويمكن ان يثور التساؤل؛ هل يعتبر التلف[٣١] الكلي للمال الموهوب، مانعاً من الرجوع في الهبة؟

لم يرد في القانون المدني العراقي بخصوص موضوع الرجوع في الهبة؛ جزئية التلف، وانما تطرق الى جانب الهلاك الكلي و الجزئي للمال الموهوب. لذا يمكن القول: بان التلف الكلي يعد مانعاً من الرجوع في الهبة، للعلة نفسها التي يفسرها الفقهاء بخصوص مانعية هلاك الموهوب عن الرجوع. حيث لم يعد للموهوب وجود، –في الهلاك– وكذا الحال؛ لم يعد للموهوب فائدة ترجى من تلفه، ومن المعلوم ان التلف الكلي يعني عدم وجود اي منفعة للشيء، مثال ذلك الجهاز الكهربائي الاستهلاكي، فعند تعرضه للتلف –العطل المستعصي– فان وجوده عيناً كعدم وجوده لانتفاء الفائدة

كلياً. اما التلف الجزئي، فيمكن –بتطبيق الحكم نفسه في حالة الهلاك– ان يكون الحكم بإمكانية قبول طلب الرجوع في الهبة في الجزء غير التالف من الموهوب.

وهذا الحكم مطابق لما جاء في القانون المدني المصري[٣٢] ورغم ان القانون المصري لم يذكر حالة تبدل اسم المال الموهوب، الا ان الفقه يرى بانه يلتحق بهلاك الشيء الموهوب تغيره من حالة إلى حالة حتى تزول صورته الأولي، ذلك أن الشيء الموهوب قد زال بتغير صورته، فأصبح الرجوع في الأصل متعذراً والموجود شيء آخر غير الموهوب.[٣٣] وكذلك الحكم مطابق لما جاء في قانون الاسرة الجزائري.[٣٤]

رابعاً: الهبة بعوض مقبوض:–

الهبة نوعان، هبة مطلقة بلا عوض، وهبة مشروطة بعوض معين. والعوض قد يكون شيء مادي او التزام شخصي معين. واذا نفذ الموهوب له العوض المفروض عليه في عقد الهبة، فهذا يعتبر من موانع الرجوع في الهبة (الهبة المشروطة).

لا يشترط ان يكون من نفذ الشرط (العوض) الموهوب له، فيجوز ان يكون الموهوب له او غيره، والحقيقة ان الهبة بعوض عقد من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، فما دام الموهوب له قد نفذ التزامه بدفع العوض، فانه لا يجوز للواهب ان يرجع في هبته.[٣٥] وان الهبة المشروطة تخضع في احكامها بعد القبض الى احكام البيع، فيترتب على هذه الهبة احكام البيع في حين ان الهبة المطلقة –غير المشروطة– فانه يمنع الرجوع.[٣٦]

هذا في حال قبض الواهب كل العوض، اما في حال كان العوض بعض الموهوب، فللواهب حق طلب الرجوع في الهبة بما تبقى من المال الموهوب، كمن يهب حنطة للموهوب له ويشترط عليه ان يكون العوض مقداراً من الدقيق (طحين) فيقوم الموهوب له بطحن بعض هذه الحنطة ويسلمها للواهب، فليس للواهب الرجوع فيما تم طحنه ولكن له الحق بالمطالبة بالرجوع فيما تبقى من الحنطة التي لم تطحن. اما لو قام الموهوب له بطحن كل هذه الحنطة وعوض الواهب ببعضها فلا يجوز حينها للواهب الرجوع فيما تبقى من هذا الدقيق الذي كان حنطة وتم طحنه.[٣٧]

وفي حال استحق العوض، فيجوز حينها للواهب طلب الرجوع في الهبة. ولا يشكل فارق؛ اذا كان العوض متفق عليه حين ابرام العقد، او بعده.[٣٨]

وفي السياق نفسه؛ بخصوص العوض الذي يمكن اعتباره انه قد حصل عليه الواهب. فيمكن القول بان الصدقة هي هبة بمقابل عوض، والعوض يتمثل بالثواب الآخروي[٣٩] الذي يبتغي الواهب الى تحقيقه،[٤٠] ونيل الثواب يعتبر قد حصل.[٤١] لذا تعد الهبة التي تعطى على سبيل الصدقة، مانعاً من موانع الرجوع في الهبة.[٤٢]

خامساً: هبة الدين:-

هبة الدين: هي عبارة عن تصرف بالإرادة المنفردة للواهب (الدائن) من خلال قيامه بإبراء المدين من دينه. ويتضمن الابراء معنى الاسقاط والتمليك جميعاً، لذا يستلزم قبول المدين – الموهوب له– سواء كان قبول صريح او ضمني بالسكوت. اذ به يسقط الدائن حقه ويملكه للمدين. وترتب على كونه اسقاطاً عدم جواز رجوع الدائن فيه؛ لان الساقط لا يعود،[٤٣] وترتب على كونه تمليك للدين انه يرتد برد الدين.[٤٤] ورغم ان هذا الجانب محل خلاف فقهي الا ان القانون العراقي اخذ بالاتجاه القائل بان الابراء اسقاط وتمليك، حيث جاء النص القانوني "اذا وهب الدائن الدين للمدين او ابرا ذمته ولم يرده المدين تتم الهبة، ويسقط الدين في الحال"[٤٥]

في قانون الاسرة الجزائري[٤٦] فالحكم مشابه –نوعا ما–، من حيث عدم جواز رجوع الوالدين فيما وهباه لأبنائهم اذا كانت الهبة لقضاء دين. اما في القانون المدني المصري، فانه لم يرد مثل هذا الحكم،[٤٧] لكن بالاستناد الى القواعد الخاصة بالإبراء، فالالتزام ينقضي بالإبراء، فاذا ابرأ الدائن –الواهب– الدين الذي بذمة المدين –الموهوب له– انقضى الالتزام. وحينها لا رجعة في هذه الهبة بعد الابراء.[٤٨] لكون الالتزام انقضى بين الطرفين، كما ينقضي بتسليم العوض للواهب او كما ينقضي بحصول الواهب على الثواب والاجر الذي يبتغيه من الصدقة.

المطلب الثاني

الموانع الراجعة الى المتعاقدين

تناولنا في المطلب الاول، الموانع الراجعة الى المال الموهوب، وسوف نتطرق في هذا المطلب الى الموانع الراجعة الى المتعاقدين.

اولاً: موت احد المتعاقدين:-

ان وفاة احد المتعاقدين او كلاهما، يعد مانع من الرجوع في الهبة، فليس للواهب حق الرجوع بوفاة الموهوب له، وليس لورثة الواهب حق الرجوع اذا مات مورثهم الواهب، وذلك لأنه بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة بصفتهم الشخصية وليس اضافة لتركة مورثهم[٤٩] فهم لا يتملكون الموهوب من الواهب، ولهذا لا يرجع عليهم، ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار الموهوب كأنه عين أخرى، فلا يكون له فيها سبيل. واذا مات الواهب بطل خياره في الرجوع، لأنه حق شخصي محض متعلق بإرادته ومشيئته، فلا ينتقل الى الورثة، ولان الشارع اعطى هذا الحق للواهب، بينما الوارث ليس بواهب.[٥٠]

والحكم وفقاً للقانون المدني المصري جاء مطابق،[٥١] وكذلك وفقا للقواعد العامة في قانون الاسرة الجزائري.[٥٢]

ثانياً: هبة احد الزوجين الى الزوج الاخر:-

وفقاً للقانون المدني العراقي،[٥٣] ان ابرام عقد الهبة بين شخصين مع وجود العلاقة الزوجية في حينها، يعد مانع من قبول طلب الرجوع في الهبة،[٥٤] وهذا المانع يبقى اثره نافذاً حتى لو انقطعت هذه العلاقة الزوجية، فالمعيار لاعتبار هذا المانع، هو الوقت الذي ابرم فيه عقد الهبة مع قيام العلاقة الزوجية بينهما.[٥٥] وقد انتقد البعض استمرار فاعلية هذا المانع –مانع الزوجية من الرجوع في الهبة– بعد انقضاء الزوجية اذا كان الانقضاء بسبب يعود على خطأ من جانب الموهوب له، قياساً على الجحود الواقع من جانبه.[٥٦]

لذا –من البديهي– لو كانت الهبة قبل الزواج، كأن تكون الهبة بين الخطيبين، فلا تعتبر الخطوبة مانعاً من الرجوع في الهبة، حتى لو تم الزواج بينهما بعد الهبة. و لا يهم ان تكون الهبة بين الزوجين قبل او بعد الدخول، فالزوجية المانعة من الرجوع في الهبة هي تلك الزوجية القائمة وقت الهبة.[٥٧]

وعلى الرغم من ذلك؛ الا ان الصعوبة في هذا الموضوع تكمن في الاثبات، فالمانع الادبي بين الزوجين يصعب معه اثبات عنوان المال الذي تم تسليمه من احدهما الى الاخر، وان كان بالإمكان الاعتماد على البينة الشخصية، لكن –غالباً– تتساوى البينة بين الاثبات والدفوع، لكون الحدث يقع داخل الاسرة الواحدة بعيداً عن شهادة اشخاص اخرين (الشهادة العيانية)، وحينها

يصعب الترجيح بينهما، بل قد يوجد دليل كتابي يثبت عنوان المال المسلم من قبل احد الزوجين الى الاخر، الا ان المحكمة المختصة لا تأخذ به وتعتبر عنوان المال هبة، اخذه بنظر الاعتبار العرف المحلي السائد،[٥٨] ويبقى الامر خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.[٥٩]

وهذا الحكم –بخصوص مانعية سبب الزوجية للرجوع في الهبة– مطابق لما جاء في القانون المدني المصري،[٦٠] ولم يرد في قانون الاسرة الجزائري حكم لهذه الحالة، الا انه بالرجوع الى الفقه الاسلامي؛ فالحكم مطابق كذلك.[٦١]

ثالثاً: الهبة لذي رحم محرم:–

اذا كان الموهوب له يرتبط بالواهب رابطة محرمية، فلا يجوز الرجوع في الهبة. العلة من ذلك؛ ان المقصود من الهبة لذي رحم محرم هو تقوية الصلة وقد حصل، وفي الرجوع قطيعة.[٦٢] فيستلزم هذا المنع اجتماع وصفين وهما الرحم والمحرمية،[٦٣] لذا لا يعد مانعا من الرجوع توافر احدى الوصفين دون الاخر، كالهبة لذي رحم غير محرم؛ كأولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات، او الهبة لغير ذي رحم ولكنه محرم عليه؛ كأم الزوجة والاخت في الرضاع، فهناك محرمات على الشخص وهن من غير ذي رحم، وهن المحرمات بسبب المصاهرة[٦٤] او بسبب الرضاع.[٦٥]

هذا فيما يخص الحرمة المؤبدة، لذا يثور التساؤل؛ ما الحكم لو كانت الهبة لذي رحم محرم حرمة مؤقتة، ثم بعد الهبة زالت هذه الحرمة؟[٦٦] مثال ذلك؛ لو وهب الرجل هبة معينة الى بنت عمه –وهي هنا ذي رحم غير محرم بالأصل– الا انها في الوقت نفسه كانت محرمة عليه حرمة مؤقتة لكونها معتدة –عدة وفاة او طلاق[٦٧]– ثم زالت هذه الحرمة المؤقتة بانتهاء العدّة. أو بالعكس؛ كان الموهوب له ذي رحم غير محرم، ثم تحققت فيه الحرمة بعد الهبة؟

العبرة في هذا الجانب هو لحظة ابرام عقد الهبة، وان تغيرت بعض الصفات، فالمهم هو الصفات التي كانت متوافرة لحظة ابرام العقد، نقس على ذلك، توجه المشرع الى اعتبار منع الرجوع في الهبة لقيام العلاقة الزوجية بين المتعاقدين، بصرف النظر عن استمرار هذه العلاقة الزوجية او انتهاءها بالفرقة بينهما. وكذا الحال؛ فالعبرة في وقت ابرام الهبة كان الموهوب له ذي رحم محرم. اضف الى ذلك؛ ان النص القانوني[٦٨] جاء مطلقاً ولم يقيد الحرمة هنا بالحرمة المؤبدة او المؤقتة

دون سواها. لذا فالمطلق يجري على اطلاقه، ويبقى الاساس هو مدى وجود صفتي رحم محرم، وقت ابرام الهبة.

وكذلك يثور تساؤل مهم حول؛ ما حكم مدى علم الواهب بان الموهوب له يتصف بصفتي رحم محرم، من عدمه، في ترتب اثر المنع من الرجوع في الهبة؟

ينطبق على هذه الحالة، ان العقد اصابه عيب من عيوب الرضا؛ الا وهو الغلط. وهنا الغلط وقع في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته[٦٩] ومعيار الغلط الجوهري معيار ذاتي. وان عقود التبرع –ومن ضمنها عقد الهبة– تكون فيه شخصية الموهوب له شخصية محل اعتبار.[٧٠] لذا فيكون العقد بالأصل موقوفاً، ويحق للمتعاقد الذي وقع في هذا النوع من الغلط –للواهب– ان يجيز العقد او ينقضه خلال مدة ثلاثة اشهر من علمه بهذا الغلط.[٧١] فان اجازه خلال المدة القانونية؛ ينفذ العقد، ويتحقق المنع من الرجوع في الهبة، وإن نقضه خلال المدة بطل العقد لبطلان ركن الرضا لدى الواهب. اما اذا لم يجيزه او ينقضه خلال المدة اعتبر العقد نافذاً، وحينها لا رجوع في الهبة.

والحكم مخالف لما جاء في القانون المدني المصري، وإن كان مطابقاً له سابقاً قبل التعديل،[٧٢] حيث حكمت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية البند المتضمن منع الرجوع في الهبة اذا كانت لذي رحم محرم، وقد عللت المحكمة هذا الحكم، بان المشرع اعطى القاضي السلطة التقديرية في شأن النظر في جدية الاعذار التي يقدما الواهب لطلب الرجوع في الهبة، الا ان المشرع خرج عن هذا الاصل واورد مجموعة حالات لمنع الرجوع في الهبة، ومن ضمنها الهبة لذي رحم محرم، مانعاً بذلك القضاء من البحث عن الاعذار المبررة لطلب الرجوع في الهبة، الامر الذي يحول بين الواهب –الابوين او احدهما– وبين الحصول على الترضية القضائية. وقد كان المشرع يقصد الحفاظ على صلة الرحم، الا انه لم يراع عقوق الابن الموهوب له، اذ امتنع طواعية عن اقالة والده عن الهبة. علما ان المشرع اجاز للواهب طلب الرجوع في حال اخل الموهوب له اخلالا كبيرا نحو الواهب او احد اقاربه، فلا يوجد ارتباط بين هذا المانع وبين الغاية التي يبتغيها المشرع منه، فانه يخل بمبدأ المساواة التي يتمتع بها الواهبين في الحصول على الترضية القضائية، وذلك لغير سبب موضوعي.[٧٣]

وكذلك الحكم مخالف لما جاء في قانون الاسرة الجزائري، حيث لا يعد الرحم المحرم مانعا قانونيا من الرجوع في الهبة، حيث ذكر القانون الموانع من الرجوع، وليس منها الرحم المحرم. [٧٤] الا انه من الجدير ذكره؛ ان الرجوع في الهبة وفقا للقانون الجزائري لا يجوز اصلا، الا فيما وهب الوالدين لأولادهم مالم يوجد مانع، لذا ورغم ان الولد يعد رحم محرم فلم يعتبره المشرع الجزائري مانعا من الرجوع في الهبة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، توصلنا الى مجموعة من النتائج، و ادرجنا بعض التوصيات و المقترحات، وسوف نتناولها تباعاً وكما يلي:-

اولاً: النتائج:-

١- ان الهبة نوع من انواع التبرعات ويجوز ان تكون بلا عوض او بعوض معين يسير.

٢- ان الاسباب المبررة لطلب الرجوع في الهبة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر. اما الموانع؛ فقد جاءت على سبيل الحصر.

٣- مهما توافرت الاسباب التي تبرر طلب الرجوع في الهبة -بعضها او كلها- فأنه في حال وجود مانع فلا ينظر الى تلك الاسباب.

٤- الزيادة المانعة من الرجوع في الهبة هي الزيادة المتصلة بالمال.

٥- للتصرف بالعين الموهوبة من قبل الموهوب له عدة اشكال، كالبيع والايجار وغيرها، الا ان التصرف المانع من الرجوع هو التصرف الناقل لملكية الموهوب نهائياً، كالبيع او الهبة.

٦- وان كان هلاك الموهوب مانعا من الرجوع، الا انه يجوز الرجوع فيما تبقى من العين في حال هلكت جزئياً.

٧- من انواع الهبة؛ هي الهبة بعوض، وانه في حال تم قبض هذا العوض فهذا بذاته يعد مانعا من الرجوع. وبالرغم من ذلك، فيجوز الرجوع في حال كان العوض بعض الموهوب.

٨- هبة الدين للمدين لايجوز الرجوع فيها، الا انه يجوز الرجوع في حال هبة الدين لغير المدين.

٩- ان توفي احد المتعاقدين او كلاهما (الواهب و الموهوب له) فيسقط حق المطالبة بالرجوع لكون وفاة احدهما يعد مانعا من الرجوع ولا ينتقل هذا الحق الى الورثة.

١٠- حفاظاً على الرابطة الزوجية فقد جعل المشرع العراقي الزواج مانعا من الرجوع وان انتهت الرابطة بالطلاق.

١١- في حال الهبة الى احد الاقارب، فلا يمنع هذا الرجوع في الهبة الا في حال كان الموهوب له ذي رحم محرم، وبدون هاتين الصفتين فلا مانع من ذلك.

ثانياً: التوصيات

١- تعديل المادة (٦٢٣) ق.م؛ باضافة فقرة (ي)، فتكون كما يلي :-

(ي- اذا كانت الهبة لتنفيذ مشروع خيري واقترن بشرط يحقق للواهب مصلحة ادبية فقط، لم يجز الرجوع في الهبة بسبب الاخلال بهذا الشرط، واقتصر حقه على التعويض المعنوي)

٢- تعديل المادة (٦٢٣) ق.م، باضافة فقرة (ك)، لتكون بالصيغة التالية:-

(ك- تعتبر هبة النقود لتغطية الحاجات الاساسية للموهوب له كالصحة او الزواج او الدراسة هبة لا رجوع فيها).

الهوامش

١) نصت المادة (٦٢١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ "يعتبر بنوع خاص سببا مقبولا الرجوع في الهبة:.." فهذه الاسباب الواردة في القانون جاءت على سبيل المثال باعتبارها نوع خاص لقبول الرجوع في الهبة، مما يعني انه من الممكن ان تكون هناك حالات اخرى باعتبارها نوع عام لقبول الرجوع في الهبة. وهذا ايضا ما صرح به فقهاء القانون.

٢) انظر: د. محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٥٤، ص١٦٢.

٣) انظر: د. حسن علي الذنون، العقود المسماة، ج٤، الرابط للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٤، ص٥٣.

٤) انظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٣٦.

٥) نصت المادة (٦٢٣ /أ) من القانون المدني العراقي المعدل "يمنع الرجوع في الهبة: أ- ان يحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فاذا زال المانع عاد حق الرجوع".

٦) وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق، بقرارها المرقم (٤٠٨) في ١٩٨١/٤/٢١، المتضمن "اذا بنى الموهوب له على الارض الموهوبة داراً، فليس للواهب الرجوع في الهبة، لان الدار تعتبر زيادة متصلة بالأرض زادت في قيمتها، فامتنع الرجوع في الهبة حسب الفقرة أ من المادة ٦٢٣ من القانون المدني العراقي" انظر: مجموعة الاحكام العدلية، العدد٢، ١٩٨٢، ص٤٤.

٧) انظر: د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص٥٣.

٨) انظر: د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص٥٣-٥٤.

٩) انظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ج٥، ١٩٨٥، ص٣٢.

١٠) انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ج٥، ١٩٥٢، هامش ص١٤٤.

١١) مثال ذلك؛ السيارة المعروضة في امريكا تكون قيمتها قليلة جداً، ثم بعد استيرادها للعراق ترتفع قيمتها بمبالغ كبيرة. فاختلاف مكان تواجدها رغم بقاء مواصفاتها الاخرى نفسها، يزيد زيادة متصلة في قيمة ذات السيارة.
انظر الموقع الالكتروني: read.opensooq.com/ما-هي-سيارات-الوارد-الأمريكي/
١٢) نصت المادة (٥٠٢/ أ) من القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل "إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع"
١٣) نصت المادة (٢١١/ فقرة ٣) من قانون الاسرة الجزائري المرقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤ "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه الا في الحالات التالية:... ٣-...او ادخل عليه ماغير طبيعته" فالموهوب له لو خاط القماش ثوباً، فهو غير بطبيعة القماش بتحويله الى ثوب، وكذلك تعد هذه زيادة متصلة غير متولدة طرأت على القماش.
١٤) التصرف: هو حق يمنحه القانون لصاحب الحق العيني؛ والحق العيني: سلطة يقررها القانون لشخص على شيء مادي معين تمكنه من استعمال هذا الشيء والانتفاع به على نحو ما. والتصرف يكون اما مطلقاً كحق مالك العين فيتصرف بالعين اي تصرف جائز و ينتفع بها او يستغلها. واما يكون على نطاق معين كمالك حق المنفعة فيتصرف بحق المنفعة فقط دون رقبة العين مثل صاحب حق التصرف في الاراضي الاميرية.
انظر: د. محمد طه البشير و د.غني حسون طه، الحقوق العينية، القسم الاول، العاتك، بيروت، ٢٠١٨، ص٧، ٥٠، ٣١٩.
الذين نريد بيانه؛ هو ان حق الملكية يخول صاحبه: التصرف بالعين، و الانتفاع بها، واستغلالها. وان الموهوب له هو مالك العين ملكية مطلقة. مما يخوله القانون اجراء اي من التصرفات الجائزة اعلاه.
١٥) نصت المادة (٦٢٣/ج) من القانون المدني العراقي المعدل "ان يتصرف الموهوب له تصرفا مزيلاً للملكية نهائياً فاذا اقتصر التصرف في بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي"
١٦) وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها المرقم (٣٣٢/حقوقية/١٩٦٥) في ١٩٦٥/٥/٤ حيث قررت "اذا كان الموهوب له ابن الواهب وقد تصرف في الموهوب تصرفا مزيلاً للملكية فليس للواهب حق الرجوع في الهبة". انظر: القاضي. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨، ص٧١٢.
١٧) انظر: د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص٥٤.
١٨) انظر: د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٣٢.
١٩) نصت المادة (٥٠٢/ج) مدني مصري "اذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائياً فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي"
٢٠) نصت المادة (٣/٢١١) من قانون الاسرة الجزائري "...اذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع او تبرع منه.."
٢١) نصت المادة (١،٢/٢١٥) من قانون التسجيل العقاري العراقي المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ "١- اذا اشترط في الهبة او الافراغ العوض لمصلحة الواهب او المفرغ او لمصلحة الغير فلا تقبل التصرفات العقارية على العقار الموهوب الا باتفاق الواهب او المفرغ او من اشترط العوض لمصلحته مع الموهوب له او المفرغ له او ورثتهم على الغاء شرط العوض او ثبوت قيام الموهوب له او المفرغ له بأداء العوض بوثيقة مصدقة من جهة رسمية. ٢-

اذا كانت الهبة او الافراغ بشرط الاعاشة فلا يجوز للموهوب له او المفرغ له التصرف بالعقار الا بغد وفاة الواهب او المفرغ او بإجازة منه.."

٢٢) الهلاك: هو زوال مادة الشيء، ويكون اما كلياً كاحتراقه بشكل كامل، أو جزئياً كاحتراق جزء منه، ومادياً كالهلاك الذي يصيب العين ذاتها، او حكمياً كفقدانه او استحقاقه.

انظر: د. لطيف جبر كوماني، مسؤولية الناقل البحري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٨٤.

٢٣) وضع اليد على شيء تعني الحيازة، وهذا واضح من الامثلة التي ذكرها القانون المدني العراقي في مواضع اخرى، حيث نصت المادة (٢/١٠٩٨) منه "الاحراز يكون حقيقياً بوضع اليد حقيقة على الشيء كحصد الكلاء والاحتطاب من اشجار الجبال، ويكون حكمياً بتهيئة سبب الاحراز كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة الصيد" فوضع اليد تعني الحيازة، وهذه الحيازة قد تكون حقيقية او حكمية. والحيازة عرفها القانون نفسه في المادة (١١٤٥) "١-الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق. ٢-ولاتقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص انه مجرد اباحة." فقد تكون الحيازة –سواء الحقيقية او الحكمية- من الموهوب له نفسه او من شخص اخر بإذن او موافقة الموهوب له.

٢٤) نصت المادة (٦٢٣/و) من القانون المدني العراقي المعدل "ان يهلك الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله او بسب اجنبي او بسبب الاستعمال"

٢٥) انظر: جعفر الفضلي، الرجوع في الهبة، مجلة دراسات عمادة البحث العلمي، الجامعة الاردنية-علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٤، العدد ١، السنة ٨، ٢٠١٦، ص٢٧.

نقلاً عن: د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٩، ص١٨٤.

٢٦) هذا وفقاً للقواعد العامة. حيث نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي "كل تعد يصيب الغير باي ضرر غير ماذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، والغاصب للمال يحكم عليه بالتعويض في حال هلك هذا المال بتعد منه او بدون تعد، حيث نصت المادة (١٩٣) منه "يضمن الغاصب اذا استهلك المال المغصوب او اتلفه او ضاع منه او اتلف كله او بعضه بتعديه او بدون تعديه"

٢٧) نصت المادة (٦٢٣/و) من القانون المدني العراقي "...وكذلك اذا غير الموهوب له الموهوب على وجه يتبدل به اسمه كالحنطة اذا طحنت دقيقاً"

٢٨) يرى الدكتور. حسن الذنون بان من الغريب ان يعمد المشرع العراقي الى ما عمدت اليه المجلة من ضرب الامثلة البديهية التي لا يجمل بالمشرع ان يتعرض لها.

انظر: د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص٥٨.

٢٩) كتبدل اسم (لوحة خشب) الى اسم (منضدة) بإضافة اربعة ارجل لها، فيمكن اعادة اسم هذه المنضدة الى (لوحة خشب) بعد خلع هذه الارجل، دون الحاق ضرر باللوحة الخشبية. لذا نرى -حسب راينا البسيط- ان ماتوجه اليه المشرع كان سليماً وفي محله، من ضرب مثال توضيحي لما يقصده من تبدل اسم الشيء الى اسم اخر، فكان قاصداً التبدل الذي لا عوده فيه. وهذا واضح من سياق النص القانوني، حيث خصص المشرع هذا النص الى مايصيب المال الموهوب من حدث يغيره نهائياً بالزوال او بتغير الاسم. بحيث لا عودة لعين المال الموهوب نفسه باسمه وصفاته وطبيعته.

٣٠) نصت المادة (٦٢٣/و) من القانون المدني العراقي "..فاذا هلك بعضه جاز الرجوع في الباقي.."
٣١) التلف؛ لغة: الهلاك، تلف الشيء: هلك. اتلف الشيء: اهلكه.
انظر: العلامة احمد رضا، متن اللغة، المجلد الاول، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨، ص٤٠١ .
واتلاف الشيء هو اخراجه نم ان يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادةً. فمن قطع حبل قنديل معلق فسقط القنديل وانكسر يعتبر هذا التصرف اتلاف للحبل والقنديل، الان انه يعتبر بالنسبة لتلف الحبل اتلافا مباشراً، وبالنسبة للقنديل متسبباً.
انظر: د. حسن الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص٢٧١.
والقانون العراقي يقصد بالهلاك زوال الشيء كليا او جزئياً، اما التلف: فعدم صلاح الشيء للانتفاع او نقص قيمته. فالقانون العراقي يفرق بين الهلاك والتلف، ولا يستخدمهما في المعنى نفسه. وهذا يمكن ملاحظته في الكثير من النصوص القانونية في القانون المدني العراقي؛ ومنها: م(١٩٣) "يضمن الغاصب اذا استهلك المال المغصوب او اتلفه..)، م(٥٤٧) "١- اذا هلك المبيع في يد البائع.. يهلك على البائع.. واذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف اصابه فالمشتري مخير...)، وأوضحها هي م(٧٥١) "١- اذا هلك الماجور..، ٢-اما اذا اصبح في حالة لا يصلح معها للانتفاع.. او نقص هذا الانتفاع..، ٣-ولايجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين ان يطلب تعويض اذا كان الهلاك او التلف..)
٣٢) نصت المادة (٥٠٢) من القانون المدني المصري "يرفض طلب الرجوع في الهبة اذا وجد مانع من الموانع الاتية: ... و- إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقى"
٣٣)انظر: د. السنهوري، مصدر سابق، ص١٤٤.
٣٤) نصت المادة (٣/٢١١) من قانون الاسرة الجزائري "...او ادخل عليه ماغير طبيعته"
٣٥) انظر: د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص٥٨.
٣٦) انظر: منير القاضي، شرح المجلة، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، ج٢، ١٩٤١، ص٢٧١.
٣٧) نصت المادة (٦٢٣) من القانون المدني العراقي "ز- ان يعطي للهبة عوض يقبضه الواهب بشرط ان يكون العوض بعض الموهوب، فاذا كان العوض بعض الموهوب فللواهب ان يرجع في الباقي واذا استحق العوض عاد حق الرجوع"
٣٨) انظر: عبد الوهاب البنداري، شرح العقود المدنية-الهبة-دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، المطبعة العالمية، ١٩٦٨، ص١٩٥. نقلاً عن: د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٨٦.
٣٩) هذا ما اكدته محكمة التمييز في العراق بقرارها المرقم (٤١٧) في ١٩٧٢/١٢/١٢ (قرار منشور في النشرة القضائية، عدد٤، السنة ٣، ١٩٧٤، ص٨٧-٨٨) المتضمن ان الانفاق على تربية الصغير لأجل الثواب هبة لا يجوز الرجوع فيها.
٤٠) نصت المادة (٦٠١) من القانون المدني العراقي "٢-والصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب وهي في احكامها كالهبة الا فيما ورد فيه نص خاص"
٤١) انظر: د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص١٠.
٤٢) نصت المادة (٦٢٣/ط) من القانون المدني العراقي المعدل "ط- ان تكون الهبة صدقة"
٤٣) نصت المادة (٤ /٢) من القانون المدني العراقي المعدل "واذا زال المانع عاد الممنوع ولكن الساقط لا يعود"

٤٤) انظر: د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص٥٨.
٤٥) راجع لطفاً المادة (٦٠٧) من القانون المدني العراقي.
٤٦) نصت المادة (٢١١ / ٢) من قانون الاسرة الجزائري "اذا كانت الهبة لضمان قرض او قضاء دين"
٤٧) انظر: د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٨٨.
٤٨) نصت المادة (٣٧١) من القانون المدني المصري "ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختارا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتد برده"
٤٩) نصت المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ "يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له، ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين."
وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها المرقم (٥٢٣/مدنية اولى/٨١) في ١٩٨١/١٢/٩ المتضمن ان مطالبة الاخت لأخيها بحصتها من مبلغ التعويض الذي قبضه من الاموال التي تركها مورثها بعد وفاته، لا تستلزم ان تقام الدعوى اضافة للتركة عملا بأحكام المادة ٥ مرافعات لان هذه الدعوى لم تقم ضد تركة مورث الطرفين ولا لصالح تركته.
انظر: القاضي. مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١٤.
٥٠) انظر: احمد ابراهيم بك، التزام التبرعات، مجلة القانون والاقتصاد، الجامعة المصرية، السنة ٣، العدد١، ١٩٣٣. نقلاً عن: د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص٥٤.
٥١) نصت المادة (٥٠٢/ب) من القانون المدني المصري "اذا مات احد طرفي عقد الهبة"
٥٢) نصت المادة (١٢٧) من قانون الاسرة الجزائري "يستحق الارث بموت المورث حقيقة او باعتباره ميتا بحكم القاضي" وبهذا تنتقل التركة من المورث الى ورثته بصفتهم الشخصية.
٥٣) جاء الحكم في القانون المدني العراقي مخالفاً لما جاء في القانون المدني الفرنسي، ومطابق لما جاء وفقا للمذاهب الاسلامية. فمن جانب القانون المدني الفرنسي فقد نصت المادة (١/١٠٩٦) منه على ان جميع الهبات التي تتم بين الزوجين حال قيام الزوجية تكون قابلة للرجوع في جميع الاحوال. ويرى بعض الفقهاء ان سبب هذا التوجه هو افتراض ان احد الزوجين اساء استعمال نفوذه على الثاني للحصول منه على الهبة، وان الدافع لهذه الهبة هو المودة والمحبة بين الزوجين وقد يندم عليها الواهب بعد الهبة فأجاز له المشرع طلب الرجوع فيها.
والحكم وفقا للمذاهب الاسلامية، وان جاء مطابقاً الا ان هناك اتجاه في الفقه الحنفي، يرى ان هناك فرق بين هبة الزوج الى زوجته؛ وبين هبة الزوجة الى زوجها، فهبة الزوج لا رجوع فيها، اما هبة الزوجة يجوز الرجوع فيها، وعلة ذلك ان الزوج يمكن له ان يُكره زوجته وليس العكس.
نقلاً عن: قصي سلمان هلال، الرجوع في الهبة في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد١٤، العدد٨، ٢٠٠٥، ص١١٩. و انظر: د. محمود جمال الدين، مصدر سابق، ص١٥٩.
٥٤) هذا ما اكدته محكمة تمييز العراق الاتحادية بقرارها المرقم (٥٧٣/منقول/٨٨) في ١٩٨٧/١٢/١٣ والمتضمن اذا لم يكن الطلاق الواقع بين الزوجين خلعياً فلا يجوز للزوج مطالبة زوجته المطلقة باسترداد الحلي الذهبية التي اهداها لها اثناء قيام الرابطة الزوجية لان هذه الحلي تعد هبة من الزوج ولا يصح الرجوع فيها حتى ولو وقعت الفرقة. (القرار منشور في مجموعة الاحكام العدلية الاعداد ١-٤ لعام ١٩٨٤، ص١٩)

٥٥) نصت المادة (٦٢٣ /د) من القانون المدني العراقي "ان تكون الهبة من احد الزوجين للآخر، ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة"

٥٦) انظر: جعفر الفضلي، الرجوع في الهبة، مصدر سابق، ص٢١.

٥٧) انظر: د. قصي سلمان هلال، مصدر سابق، ص١١٩.

٥٨) وهذا ما توجهت اليه محكمة التمييز في العراق بقرارها المرقم (٥٧٣/هبة/١٩٨٧) في ١٩٨٧/١٢/١٣ (قرار غير منشور): في قضية تتلخص وقائعها: ان المدعية (الزوجة) طلبت الزام المدعى عليه (الزوج) تسليمها اثاثها الزوجية، ومن بينهما مواد ادعى المدعى عليه بانها من ماله الخاص وليست من الاثاث الزوجية وابرز وصولات بهذا الخصوص، الا ان محكمة الموضوع ترى؛ وايدتها محكمة التمييز بذلك، ان الوصولات وان كانت باسم الزوج الا ان المتعارف عليه بالعرف المحلي السائد ان الزوجة لا تشتري اثاثها الزوجية بنفسها وانما تخول زوجها والاقارب بذلك وفي هذه الحالة تنظم الوصولات باسم المشتري، لذا فالأصل ان الاثاث البيتية في الدار الزوجية تعتبر عائدة الى الزوجة، وان مايشتريه الزوج من ماله الخاص خلال الحياة الزوجية ويتركه تحت استعمال الزوجة تعتبر عائدة للزوجة على اعتبار انها هبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة استنادا لأحكام المادة (٦٢٣/د) من القانون المدني العراقي.

٥٩) الالتفاته هنا: اذا كان من الصعب اثبات عنوان المال هل هو هبة ام امانة ام غير ذلك، مع ان التصرف كان بين احد الزوجين و أحد افراد عائلة الزوج الاخر، فكيف الحال لو كان بين الزوجين نفسهما، فهنا الخصوصية سوف تجعل من الاثبات اكثر صعوبة.

وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها المرقم (٢٢١٢/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١١) في ٢٠١٢/٨/٨ بخصوص القضية التي تتلخص وقائعها: ان المدعية سلمت المدعى عليه (والد طليقها) مسوغات ذهبية ووعدها بان يعيدها لها، الا انه امتنع عن ذلك، فادعى في دفوعه بان هذه المسوغات هبة، فقررت محكمة بداءة الموصل في قرارها المرقم (٢٣٠٧) في ٢٠١١/٧/٣ رد دعوى المدعية، فطعنت الاخيرة بالقرار استئنافاً، فقررت محكمة الاستئناف بقرارها المرقم (٢٢٩/س/٢٠١١) في ٢٠١١/٩/١١ فسخ الحكم البدائي والحكم بالزام المدعى عليه بتسليم المدعية المسوغات الذهبية، طعن المدعى عليه تمييزاً، فقررت محكمة التمييز تاييد محكمة الاستئناف لعدم قدرة المدعى عليه (المميز) من اثبات دفوعه بان المسوغات سُلمت له هبة.

انظر: القاضي. ادريس حسن خلف و القاضي. صالح سعيد محمود، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية/القسم المدني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص١١٦.

٦٠) نصت المادة (٥٠٢ / د) من القانون المدني المصري "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية "

٦١) انظر: د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٣١.

٦٢) انظر: جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص٢٧. نقلاً عن: د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٨١.

٦٣) نصت المادة (١٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل "يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت إبنه وبنت بنته وان نزلت. وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وان نزلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله. ٢- ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال"

٦٤) نصت المادة (١٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي "يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وأم زوجته التي عقد عليها . وزوجة أصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل"

٦٥) نصت المادة (١٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل "كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلا فيما استثني شرعا"

٦٦) نصت المادة (١٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي "أسباب التحريم قسمان مؤبدة وموقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة وزواج احدى المحرمين مع قيام الزوجية بالأخرى"

٦٧) نصت المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي "تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين: ١- إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ. ٢- إذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها"

وقد قال تعالى في الاية (٤) من سورة المطلقات "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"، وقال تعالى في الاية (٢٢٨) من سورة البقرة "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"، وقال تعالى في الاية (٢٣٤) من سورة البقرة "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

لبيان اكثر حول موضوع العدة؛ راجع لطفاً: د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، مكتبة العاتك، القاهرة، ج١، ١٩٩٠، ص١٨٦ ومابعدها.

٦٨) نصت المادة (٦٢٣/هـ) من القانون المدني العراقي "ان تكون الهبة لذي رحم محرم"

٦٩) نصت المادة (٢/١١٨) من القانون المدني العراقي "لا عبرة بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد:...٢-اذا وقع غلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الوحيد السبب الرئيسي في التعاقد"

٧٠) انظر: د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ص٨٣.

٧١) نصت المادة (١/١٣٦، ٢) من القانون المدني العراقي "١- اجازة العقد الموقوف تكون صراحة او دلالة.....، ٢-ويجب ان يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر..)

٧٢) نصت المادة (٥٠٢/هـ) من القانون المدني المصري "اذا كانت الهبة لذي رحم محرم" الا ان المحكمة الدستورية العليا في مصر حكمت بعدم دستورية هذه الفقرة من هذه المادة، بموجب قرار المحكمة اعلاه الصادر في ٢٠٢١/١٠/٣. المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (٤٠) مكرر (ج) في ١٣/اكتوبر/٢٠٢١.

٧٣) نرى –حسب راينا البسيط- انه بالإمكان الطعن بعدم دستورية الفقرة (هـ) من المادة ٦٢٣ من القانون المدني العراقي، اسوة بما حكمت به المحكمة الدستورية العليا في مصر، او المطالبة بالتدخل التشريعي والغاء هذه الفقرة. استئناساً بما استندت عليه المحكمة المصرية، اضافة الى ذلك؛ ان الدساتير العراقية الصادرة قبل وبعد اصدار القانون المدني العراقي عام ١٩٥١ تقر بان الاسلام هو دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع. وحتى دستور ٢٠٠٥ يقر ذلك في المادة (٢/اولاً). وبالرجوع الى المذاهب الاسلامية نلاحظ ان المسألة مختلف فيها، فمن جانب من يجوز الرجوع وهم المذاهب الثلاثة المالكية و الشافعية و الحنابلة تحكم بجواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده، ويسمونه (الاعتصار). والحنفية لهم رأي اخر مشابه نوعا ما، فيرون ان الواهب اذا قصد غاية معينة من هبته ونالها فلا يجوز له الرجوع في الهبة، كالذي يقصد صلة الرحم او العوض المالي او غيره، وبخلافه يترك الامر له، اي يجوز الرجوع اذا لم ينل غايته من الهبة. ومن جانب اخر ممن لا يجوز الرجوع فالظاهرية لا يجوز

عندهم الرجوع اذا كانت الهبة لذي رحم محرم. (انظر: د. السنهوري، مصدر سابق، ص١٣٠-١٣١) اما الامامية فقد توسعوا اكثر في عدم جواز الرجوع وجعلوه لذي رحم وليس فقط لذي رحم محرم. (انظر: السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة / العبادات والمعاملات / المسألة رقم ٩٤٧، مطبعة الميزان، بغداد، ط١٠، ٢٠٠١، الفتوى رقم ٩٥٣، ص٣٥٥. وانظر: السيد محمد الصدر، منهج الصالحين، المعاملات-القسم الاول، مطبعة سلمان فارسي، ج٢، ط٢، ١٤٢٦هـ، فتوى رقم ٩٩٢، ص١٩٠)

وبما ان المسالة شرعا مختلف فيها، فلو حكمنا العقل السليم بما يتوافق مع واقعنا الحالي ومع التوجه العام للمشرع العراقي في هكذا مسائل، نلاحظ انه من المنطق الحكم بعدم دستورية هذه الفقرة القانونية، او التدخل التشريعي والغاءها او على الاقل تعديلها. علما ان المشرع العراقي –حالياً- اعتبر ان عقوق الوالدين جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. حيث تم تعديل هذا القانون عام ٢٠٢٤ بإضافة نص عقابي الى المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتكون المادة (٣٨٤ مكرر) والنص هو "اولاً- مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه بالإهانة او الصياح او التبرؤ او الترك او غير ذلك". وهذا مشابه للحكم الشرعي، حيث روي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده، قال: قال رسول الله (ص): "لو علم الله شيئا من العقوق ادنى من أف لنهى عن ذلك، فليعمل العاق ماشاء ان يعمل، فلن يدخل الجنة.." (انظر: الشيخ نصر السمرقندي، تنبيه الغافلين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦، ص٩٢)، فالمشرع ابتغى الحفاظ على صلة الرحم فجعل صفة الرحم المحرم مانعا من الرجوع في الهبة، الا ان هذه الغاية تنتفي بصدور جريمة العقوق او صدور الاخلال الخطير من الموهوب له نحو الواهب، فيستحق الاخير –حينها- ان يجازى على اخلاله وجريمته، من خلال السماح للواهب –اذا شاء ذلك- ان يرجع في هبته، دون ان يقف امامه هذا المانع القانوني.

٧٤) اختلفت المذاهب الاسلامية بخصوص مدى مانعية الرحم المحرم من الرجوع في الهبة، فنلاحظ –هنا- تأثر قانون الاسرة الجزائري بالراي القائل بعدم اعتبار الرحم المحرم مانع من الرجوع في الهبة، مالم يوجد مانع. بينما لاحظنا ان مجلة الاحكام العدلية اخذت بالراي القائل بمانعية الرحم المحرم، حيث نصت المادة (٨٦٦) منها "إذَا وَهَبَ شَخْصٌ شَيْئًا لِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ أَوْ لِأَخِيهِ أَوْ لِأُخْتِهِ أَوْ لِأَوْلَادِهِمَا أَوْ لِأَخٍ وَأُخْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْهِبَةِ" علما ان المجلة اساسها هو الشريعة الاسلامية؛ ايضاً.

ومن المناسب التنويه عنه؛ ان الاستاذ منير القاضي ذكر في كتابه (شرح المجلة، مطبعتا السريان والعاني، بغداد، ج٢، ١٩٤٧، هامش صفحة ٢٤٣) نص المادة ٨٦٦، الا انه اخطأ في درج النص بالشكل الصحيح، حيث جاء في الكتاب ما نصه "م٨٦٦"من وهب لأصوله وفروعه او لأخيه او اخته او لاولادهما او لعمه وعمته شيئاً فليس له الرجوع" بينما النص الصحيح لا يوجد فيه عمه و عمته وانما "لِأَخٍ وَأُخْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ". لذا اقتضى التنويه.

المصادر

اولاً: القران الكريم.

ثانياً: القوانين:-

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣- القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٤- قانون الاسرة الجزائري المرقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤المعدل.
٥- قانون التسجيل العقاري العراقي المرقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.
٦- قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثالثاً: المؤلفات القانونية:-

١- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨.
٢- احمد ابراهيم بك، التزام التبرعات، مجلة القانون والاقتصاد، الجامعة المصرية، السنة ٣، العدد١، ١٩٣٣.
٣- احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، مكتبة العاتك، القاهرة، ج١، ١٩٩٠.
٤- احمد رضا، متن اللغة، المجلد الاول، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨.
٥- ادريس حسن خلف و القاضي. صالح سعيد محمود، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية/القسم المدني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
٦- جعفر الفضلي، الرجوع في الهبة، مجلة دراسات عمادة البحث العلمي، الجامعة الاردنية-علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٤، العدد ١، السنة ٨، ٢٠١٦.
٧- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.
٨- حسن علي الذنون، العقود المسماة، ج٤، الرابط للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٤.
٩- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ج٥، ١٩٥٢.
١٠- عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، المكتبة القانونية، بغداد.
١١- عبد الوهاب البنداري، شرح العقود المدنية-الهبة-دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، المطبعة العالمية، ١٩٦٨.
١٢- عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٩.
١٣- قصي سلمان هلال، الرجوع في الهبة في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد١٤، العدد٨، ٢٠٠٥.
١٤- لطيف جبر كوماني، مسؤولية الناقل البحري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١.

١٥- محمد طه البشير و د.غني حسون طه، الحقوق العينية، القسم الاول، العاتك، بيروت، ٢٠١٨.
١٦- محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٥٤.
١٧- منير القاضي، شرح المجلة، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، ج٢، ١٩٤١.

رابعاً: المجموعات القضائية:-
١- مجموعة الاحكام العدلية، العدد٢، ١٩٨٢.
٢- مجموعة الاحكام العدلية الاعداد ١-٤ لعام ١٩٨٤.
٣- النشرة القضائية، عدد٤، السنة ٣، ١٩٧٤.

خامساً: المواقع الالكترونية:-
١- read.opensooq.com/ما-هي-سيارات-الوارد-الأمريكي/

سادساً: القرارات القضائية:-
١- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٤٠٨) في ١٩٨١/٤/٢١.
٢- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٣٣٢/حقوقية/١٩٦٥) في ١٩٦٥/٥/٤.
٣- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٤١٧) في ١٩٧٢/١٢/١٢.
٤- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٥٢٣/مدنية اولى/٨١) في ١٩٨١/١٢/٩.
٥- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٥٧٣/منقول/٨٨) في ١٩٨٧/١٢/١٣.
٦- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٥٧٣/هيئة/١٩٨٧) في ١٩٨٧/١٢/١٣.
٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم (٢٢١٢/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١١) في ٢٠١٢/٨/٨.
٨- قرار المحكمة الدستورية المصرية الصادر في ٢٠٢١/١٠/٣. المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (٤٠) مكرر (ج) في ١٣/اكتوبر/٢٠٢١.

سابعاً: المؤلفات الدينية:-
١- السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة / العبادات والمعاملات / المسألة رقم ٩٤٧، مطبعة الميزان، بغداد، ط١٠، ٢٠٠١.
٢- السيد محمد الصدر، منهج الصالحين، المعاملات-القسم الاول، مطبعة سلمان فارسي، ج٢، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٣- الشيخ نصر السمرقندي، تنبيه الغافلين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦.